

الدر المختار

وتمامه في الدرر (ويسلم) المسلم (على أهل الذمة) لو له حاجة إليه وإلا كره هو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشارح وأكثر المتون بلفظ ويسلم فأولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الأحسن الأسلم فافهم .

وفي شرح البخاري للعيني في حديث أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لحديث لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر وأما من شك فيه فالأصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن أن يقال إن الحديث المذكور كان في ابتداء الإسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي اه .

فليحفظ .

ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد